

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإن خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعون و شرط فيهما عربية لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وإن لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وإن أمكن تعلمها وجب كل على الكفاية وقيام قادر عليه وطهر من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه